سلف للبحوث و الدراسات
www.salafcenter.org

السكوت عمّا

شجر بين الصحابة

إعداد: اللجنة العلمية

بمركز سلف للبحوث والدراسات

مقدمة ومدخل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فمن العقائد الثابتة عند أهل السنة تعظيم الصحابة – رضوان الله عليهم – ومعرفة فضلهم، وتوقيرهم؛ لأنهم نقلة الدين، والأنموذج الأمثل لتطبيقه واقعًا حيًّا، والطعن فيهم يؤدي للتشكك في الدين – نظريًّا وعمليًّا – ولذا قال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله – وهو من أجل شيوخ الإمام مسلم –:"إذا رأيتَ الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسُّننَ أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"(١).

ولذا كانت العناية برد الشبهات المثارة حولهم، سواء على جميعهم، أو على بعضهم.

وقد اعتاد أهل البدع اتخاذ أحداث الفتنة التي حصلت بين الصحابة كمدخل للطعن فيهم، خلافًا لما عليه اتفاق أهل السنة –كما سننقله قريبًا – من إثبات عدالتهم جميعًا، والسكوت عما شجر بينهم من خلاف، وحمله على أحسن المحامل.

ومن هؤلاء الطاعنين في أصحاب النبي ﷺ"عدنان إبراهيم"، وقد أكثر في خطبه ومحاضراته من الطعن في الصحابة تصريحًا وتعريضًا، متلبسًا بثوب الباحث الموضوعي، بل والمنتسب لأهل السنة خداعًا وزورًا.

وقد جمع كلامُه في الصحابة، وعدالتهم، وتكفير معاوية رضي الله عنه في كتاب له منشور على موقعه الإلكتروني.

ونحن – في مركز سلف – نتتبع هذه الشبهات، في أعمال لاحقة، ونردُّها بأسلوب علمي هادئ؛ نصحًا للأمة، ودفاعًا عن أصحاب النبي ﷺ.

ونجعل هذه الورقة حول مفهوم"السكوت عمَّا شجر بين الصحابة" وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: اتفاق أهل السنة على عدم الخوض فيما شجر بين أصحاب النبي ﷺ.

المطلب الثاني: الرد على شبهات عدنان إبراهيم حول هذا الأصل.

---

(١) أورده الخطيب بسنده في الكفاية (ص٤٩).

المطلب الأول

اتفاق أهل السنة على عدم الخوض فيما شجر بين أصحاب النبي ﷺ

ومعنى ذلك عندهم، وأدلته

بعض نصوص أهل العلم في بيان موقف أهل السنة في هذه القضية:

قال الإمام النووي رحمه الله:"ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عمَّا شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية، ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق، ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله؛ ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبًا وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنه لاجتهادٍ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه"(١).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "لا يجوز أن يُنْسَب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به؛ إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه، وأرادوا الله عز وجل، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تُعِبّدنا بالكف عمَّا شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر؛ لحرمة الصحبة، ولنهي النبي ﷺ عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم"(٢).

وقد عدّ أهل العلم الطعن في الصحابة زندقة مفضوحة، وقرروا أنه من سبهم وأبغضهم، وحمل ما كان من تأويلهم وحروبهم على غير الجميل الحسن، فهو العادل عن أمر الله تعالى ووصيته فيهم، ولا يبسط لسانه فيهم إلا مِن سُوءِ طَوِيَّتِه في النبي ﷺ، وصحابته، والإسلام، والمسلمين(٣).

ونقل الحافظ ابن حجر اتفاق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة، بسبب ما وقع لهم من الحروب، ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم فعلوا ذلك عن اجتهادٍ(٤).

---

(١) شرح مسلم (١٨/ ١١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٢١)

(٣) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة، لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣٧٥).

(٤) انظر: الفتح (١٣/ ٣٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية – مبينًا اعتقاد أهل السنة –: "ويمسكون عمَّا شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهة، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون"(١).

وقال الذهبي رحمه الله: "تقرر الكفُّ عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم –رضي الله عنهم– أجمعين، وما زال يمر بِنَا ذلك في الدواوين، والكتب، والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه، بل إعدامه، لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة، وآحاد العلماء"(٢).

وقد انتقد ابْنُ الصلاح ابنَ عبد البر –رحمهما الله– لإيراده مثل هذه الأخبار في كتابه "الاستيعاب"، فقال بعد أن أثنى على الكتاب: "لولا ما شانه به من إيراده كثيرًا ممَّا شجر بين الصحابة، وحكايته عن الإخباريين لا المحدثين، وغالب على الإخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه"(٣).

والنقول في ذلك كثيرة مستفيضة، في ذم إذاعة هذه الأخبار، والخوض فيها بما يوغر الصدور على أصحاب رسول الله ﷺ .

وما أحسن قول الإمام أحمد رحمه الله – حينما سأله "أبو بكر المروذي" عمَّن يجمع مثل هذه الأخبار والفتن التي جرت بين الصحابة – فقال: "لو كان هذا في أفناء الناس(٤) لأنكرته، كيف في أصحاب محمد ﷺ؟! ... فقال له: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها، أيُهْجَر؟ قال: "نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرَّجم"(٥) .

---

(١) الواسطية (ص: ٣٤)

(٢) السير (١٠/ ٩٢)

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٩٢).

(٤) يقال: هو من أفناء الناس، إذا لم يعلم مِمَّن هو. انظر" الصحاح" للجوهري (٦/ ٢٤٥٧).

(٥) السنة، للخلال (٣/ ٥٠١).

تحقيق ماهية ما نهى السلف عن الخوض فيه:

إنما نهى السلف عن الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات على سبيل التوسع والتفصيل، خاصة أن كثيرًا ممَّا يروى في ذلك كذب، وما فيه صدق؛ فهو مأوَّل، فعله صاحبه مجتهدًا.

ونشر ذلك بين العامة يوغر صدورهم على قلوب الصحابة، مع كونه لا نفع فيه للناس في دينهم ولا دنياهم، فهو تحديث للناس بغير ما يفقهون، مع كونهم لا يحتاجون إليه.

فمقصدهم بما يُنْهى عن الخوض فيه –كما أوضحه ابن القاسم –: "ذكر ما شجر بين الصحابة، مما وقع بين أهل الفضل على سبيل التأويل الذي لا يقدح به في رواية الأحاديث"(١).

وأما ذكر بعض العلماء لذلك في كتبهم فيوضحه الذهبي رحمه الله بقوله:"قد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالِمِ المنصف، العريّ من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تبارك وتعالى. حيث يقول: ﴿وَالَّذينَ جاءوا مِن بَعدِهِم يَقولونَ رَبَّنَا اغفِر لَنا وَلِإِخوانِنَا الَّذينَ سَبَقونا بِالإيمانِ وَلا تَجعَل في قُلوبِنا غِلًّا لِلَّذينَ آمَنوا رَبَّنا إِنَّكَ رَءوفٌ رَحيمٌ﴾ [الحشر :١٠](٢).

فذكْر العلماء لهذا في كتبهم ليس تناقضا مع ما قرروه، بل"إنما ذكر العلماء نتفًا في كتبهم؛ صونًا للقاصرين عن التأويل عن اعتقاد ظواهر حكايات الرافضة ورواياتها؛ ليجتنب من لا يصل إلى حقيقة علمها، ولأن الخوض في ذلك إنما يصلح للتعليم، وللرد على المتعصبين، أو لتدريس كتب تشتمل على تلك الآثار، فيؤوّل ذلك، ويبينه للعوام، لفرط جهلهم بالتأويل مع أن غالب أو كل ما يحكيه الرافضة موضوع، وأكثره باطل مصنوع، فلا جَرَمَ السلامةُ في التسليم، وكف اللسان عن هذا المدخل الضيق العظيم"(٣).

ولا يدخل في القدر المذموم تصويب أحد الفريقين من المختلفين، وتخطئة الفريق الآخر، فلا يلزم اعتقاد صواب الفريقين، وما زال كثير من أهل العلم يصوبون فريق عليٍّ على معاوية رضي الله عنهم أجمعين، وبعضهم يرى أن أقربهم للحق من اعتزل الفتنة والقتال.

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير (١/ ٢٥٤).

(٢) السير للذهبي (١٠/ ٩٢- ٩٣).

(٣) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٣٨٧- ٣٨٨).

فليس هذا من المذموم بيانه بشرط إحسان الظن بالجميع، وعدم الإساءة لأحد.

ولا يلزم من ذلك اعتقاد أن كل واحد من العسكر المقاتلين لم يكن إلا مجتهدا متأولًا. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَمِمَّا ينبغي أن يعلم أنه وإن كان الإمساك عما شجر بين الصحابة والاستغفار للطائفتين جميعا وموالاتهم؛ فليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهدًا متأولًا كالعلماء، بل فيهم المذنب والمسيء وفيهم المقصر في الاجتهاد لنوع من الهوى لكن إذا كانت السيئة في حسنات كثيرة كانت مرجوحة مغفورة، وأهل السنة تحسن القول فيهم، وتترحم عليهم وتستغفر لهم، لكن لا يعتقدون العصمة من الإقرار على الذنوب وعلى الخطأ في الاجتهاد إلا لرسول الله ﷺ ومن سواه فيجوز عليه الإقرار على الذنب والخطأ، لكن هم كما قال تعالى: ﴿أُولئِكَ الَّذينَ نَتَقَبَّلُ عَنهُم أَحسَنَ ما عَمِلوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئاتِهِم في أَصحابِ الجَنَّةِ وَعدَ الصِّدقِ الَّذي كانوا يوعَدونَ﴾ [الأحقاف: ١٦](١).

ولا يدخل في ذلك: عدم ذكر الذنوب التي وقعت من بعض الصحابة، فإن هذه قد وردت في كتب السنة، كقذف مِسطح لعائشة، وشرب قدامة بن مظعون الخمر، ونحو ذلك مع اعتقاد أن لهم من الحسنات الماحية ما يستوجب تكفير هذه السيئات، كما قال النبي ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة لما بعث رسالة إلى مشركي مكة يخبرهم فيها ببعض أمر النبي ﷺ، فأطلع الوحيُ النبيَّ ﷺ على ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله! فقال ﷺ: "لعل الله اطلع إِلَى أهل بَدْر فقال اعملوا مَا شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم"(٢).

فالعدالة عند أهل السنة لا تعني العصمة من الذنوب، ولا يعتقد أحد العصمة في أصحاب النبي ﷺ، ولكن لهم من الجهاد والحسنات المكفرة ما ليس لغيرهم.

ولا يدخل في ذلك: الكلام بما صح من الروايات عند الحاجة لذلك: كدفع شبهات الخائضين فيهم بالباطل، مع إحسان الظن بهم جميعًا، وحمل أفعالهم على أحسن المحامل، وليس أمام العوام الذين ينطبق عليهم قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة"(3).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٤)

(٢) رواه البخاري (٤/ ٥٩)، ومسلم (٤/ ١٩٤١).

(3) رواه مسلم (١/ ١١).

ووفق هذا المنهج، ذكر العلماء كابن كثير في "البداية والنهاية"، وابن تيمية في"منهاج السنة"، وابن العربي في" العواصم من القواصم" هذه الوقائع في كتبهم، خاصة مع انتشار الرفض والطعن في أصحاب الرسول ﷺ بسبب هذه الوقائع، فوجب الذود عن أعراضهم .

ولذا يعبر أهل السنة دومًا بمصطلح "الخوض" وهو يطلق على الخوض بالباطل والكذب، كما قال أهل اللغة، فالخوض من الكلام ما فيه الكذب والباطل(١) . كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذا رَأَيتَ الَّذينَ يَخوضونَ في آياتِنا فَأَعرِض عَنهُم حَتّى يَخوضوا في حَديثٍ غَيرِهِ وَإِمّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيطانُ فَلا تَقعُد بَعدَ الذِّكرى مَعَ القَومِ الظّالمين﴾ [الأنعام :٦٨].

فمقصد أهل السنة بما شجر بين الصحابة: الفتن التي وقعت بينهم، كما في موقعة الجمل، ويوم صفين، ونحوها مما جرى بينهم على سبيل التأويل.

ويقصدون بعدم الخوض فيها: أي في تفاصيلها التي لا تثبت، بل كثير منها كذب وأسانيده واهية، وما صح منه؛ فلا حاجة لذكره أمام العوام؛ فإنه لا يترتب عليه عمل.

وإذا دعت الحاجة لذكره، لدفع شبهات الخائضين فيهم فيقتصر على ما صح، محسنا للظن فيهم، مجتنبًا للإساءة إليهم؛ فإنهم جميعا قد أثنى القرآن عليهم وعدّلهم وزكّاهم. وهذه الضوابط التي اتفق عليها أهل السنة يؤسفنا أن نقول: إنه لم يلتزم بها "عدنان إبراهيم" في خطبه التي يلقيها على عوام الناس في المسجد في النمسا! وينشرها بعد ذلك على موقعه، وكانت مليئة بالإساءة البالغة لبعض صحابة الرسول ﷺ، في ذات الوقت الذي يدعي انتسابه لمنهج أهل السنة !.

(١) انظر: العين، للخليل (٤/ ٢٨٢).

أدلة أهل السنة على هذا الأصل:

قوله ﷺ: "إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا"(١).

قال الملا علي القاري في شرح الحديث: "أي: عن الطعن فيهم، فإن رضا الله تعالى في مواضع من القرآن تعلق بهم فلا بدَّ أن يكون مآلهم إلى التقوى، وأيضًا لهم حقوق ثابتة في ذمة الأمة، فلا ينبغي لهم أن يذكروهم إلا بالثناء الجميل، وهذا لا يتنافى مع ذكر أن عليًّا هو المصيب وأن معاوية ومعه كانوا باغين، مع تعظيمهم وتوقيرهم جميعا"(٢).

ومن أدلتهم: سد الذريعة، فإن الخوض في هذا يفضي إلى تغير القلوب على الصحابة، ويبين ذلك الآجري في الشريعة فيقول – ناصحًا لمن يخوض فيما شجر بين الصحابة –: "لا يأمن أن يكون بتنقيرك وبحثك عما شجر بين القوم أن يميل قلبك فتهوى ما لا يصلح لك أن تهواه، ويلعب بك الشيطان فتسب وتبغض من أمرك الله بمحبته، والاستغفار له وباتباعه، فتزول عن طريق الحق، وتسلك طريق الباطل"(٣).

ومن أدلتهم: أن الخوض في ذلك من باب الغيبة المذمومة، وهذه لو كانت في آحاد الناس لكانت مستقبحة، فكيف بالصحابة؟!

قال شيخ الإسلام: "ينهى عمَّا شجر بين هؤلاء، سواء كانوا من الصحابة أو ممَّن بعدهم، فإذا تشاجر مسلمان في قضية مضت ولا تعلق للناس بها، ولا يعرفون حقيقتها كان كلامهم فيها كلاما بلا علم ولا عدل يتضمن أذاهما بغير حق، ولو عرفوا أنهما مذنبان أو مخطئان لكان ذكر ذلك من غير مصلحة راجحة من باب الغيبة المذمومة، لكنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أعظم حرمة، وأجل قدرًا، وأنزه أعراضًا، وقد ثبت من فضائلهم خصوصًا وعمومًا ما لم يثبت لغيرهم، فلهذا كان الكلام الذي فيه ذمهم على ما شجر بينهم أعظم إثمًا من الكلام في غيرهم"(٤).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود (١٠/ ١٩٨)، وحسنه العراقي في تخريج الأحياء (١/١١٢)

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٩٧) باختصار.

(٣) الشريعة (٥/ ٢٤٨٥).

(٤) منهاج السنة (٥/ ١٤٦).

فهذا موقف أهل السنة من الفتن التي جرت بين الصحابة، وضوابط ذكرها، وهذه الضوابط التي أجمع عليها أهل السنة يؤسفنا أن نقول: أنه لم يلتزم بها"عدنان إبراهيم" في خطبه التي يلقيها على عوام الناس في المسجد في النمسا! وينشرها بعد ذلك على موقعه!، وسوف نورد في المطلب الثاني مناقشة شبهه.

المطلب الثاني

في الرد على شبهات عدنان إبراهيم حول هذا الأصل

ذكر في كلامه بعض أقوال أئمة السنة في هذا الباب وجعل يورد عليها بعض الشبهات فمن ذلك:

١- رده على من استدل بقوله تعالى ﴿تِلكَ أُمَّةٌ قَد خَلَت لَها ما كَسَبَت وَلَكُم ما كَسَبتُم وَلا تُسأَلونَ عَمّا كانوا يَعمَلون﴾ [البقرة:١٣٤]. بأنها نزلت في بني إسرائيل الذين يفتخرون بمن سبق من الأنبياء، فسياقها في غير ما يحتج به، ثم ذكر أن القرآن ملئ بالتنديد ببعض أصحاب موسى، ثم قال – متعجبًا –: فمن أين لنا ألا نبحث في مسائل التاريخ؛ لأنها متعلقة ببعض الصحابة؟

والجواب: أن هذه الآية في هذا السياق قد ذكرها إمام أهل السنة "أحمد بن حَنْبَل" رَحِمَهُ اللَّهُ، روى ابن أبي يعلى عن إبراهيم بن آزر الفقيه قال: "حضرت أحمد بن حنبل وسأله رجل عمَّا جرى بين علي ومعاوية؛ فأعرض عنه، فقيل له: يا أبا عبد الله، هو رجل من بني هاشم، فأقبل عليه فقال: اقرأ: ﴿تِلكَ أُمَّةٌ قَد خَلَت لَها ما كَسَبَت وَلَكُم ما كَسَبتُم وَلا تُسأَلونَ عَمّا كانوا يَعمَلون﴾ [البقرة:١٣٤](١).

والآية وإن كان سياقها في أهل الكتاب الذين يفتخرون بمن سبقهم من الأنبياء؛ إلا أن معناها عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كنّا لا نُسْأل عما فعله الصالحون من قبلنا، خيرًا كان أم شرًّا؛ فما الفائدة من الاشتغال به؟ خاصة إذا كان ذكره يملأ القلوب غِلًّا وحِقدًا، ويضر الناس في دينهم، وهذا النوع من التفسير يعرف بالتفسير بالإشارة والقياس، وهو مشهور عن كثير من السلف، كتفسيرهم آية: ﴿قُل هَل نُنَبِّئُكُم بِالأَخسَرينَ أَعمالًا﴾ [الكهف:١٠٣]. على الخوارج، رغم عدم وجودهم وقت تنزل الآيات، ولكن لأن معناها يعمهم.

وأما استدلاله بتنديد الله لبعض أصحاب موسى: فلا علاقة لها بما نتكلم فيه لوجوه عديدة:

(١) طبقات الحنابلة (٩٤/١).

– أن ما عيب على بعض أصحاب موسى ثابت بنص القرآن، بخلاف ما جرى بين الصحابة من فتن، كثير منه لا يثبت أصلًا، وأكثره منقطع، وضعيف، وبعضه كذب، وإنما جاء كثير منها من روايات الواقدي المتهم بالكذب، وابن أبي مخنف المتهم بالتشيع وغيرهما من الضعفاء والمتروكين(١) .

– وما عابه الله تعالى عليهم هو من جنس الذنوب والمعاصي التي لا لَبْس فيها: كرجوعهم للشرك، وعبادتهم العجل، وتركهم الجهاد مع نبيهم، ونحو ذلك، بخلاف ما جرى بين الصحابة من فتن محل اجتهاد.

وأما ما وقع من بعض الصحابة من ذنوب ومعاصي فلا مانع من ذكره، كما ورد في نصوص الكتاب والسنة، مثل عتاب الله تعالى للصحابة على ما وقع منهم في غزوة أحد، والثلاثة الذين خلفوا، وزنا ماعز والغامدية وغيرها، مع إثبات توبتهم منها، ووقوع الحسنات المكفرة والماحية، وإثبات فضلهم، حتى أن سيئاتهم كالنقطة في بحر فضائلهم، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

– وما ذكره الله تعالى؛ إنما ذكره للعظة والاعتبار، والخوض فيما شجر بين الصحابة لا فائدة منه بل ضرره محتم.

وثمة أمر هام: وهو الفرق بين المواقف والأشخاص، فالمواقف لا مانع من تقويمها، واستنباط الأحكام الشرعية، وما زال أهل العلم يستنبطون أحكام قتال البغاة، وكيفية قتالهم مما جرى، كما فعل الشافعي رحمه الله(٢)، وعقد فصلا لقتال البغاة وأحكام ذلك دون الإساءة لشخوص الصحابة رضي الله عنهم.

٢–وَمِمَّا زعمه"عدنان إبراهيم" ضعف حديث "إذا ذكر أصحابي فأمسكوا"، وذكر أنه ورد من ثلاث طرق (ابن مسعود، وابن عمر، وثوبان) ولَم يرد عن غيرهم، وأن هذه الأسانيد لم يصح منها شيء، وورد مرسلًا عن طاووس، والمرسل ضعيف، ومن جهة المتن فهو معارض للقرآن الذي لم يسكت عن عيوب الصحابة.

والجواب: أن الحديث قد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، وثوبان، وأبي ذَر كذلك. وحديث أبي ذَر قد أخرجه ابن بطة(٣).

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: كتاب تحقيق مواقف الصحابة في الفتن للباحث محمد أمحزون.

(٢) الأم (٢٢٦/٤).

(٣) في الإبانة (١٢٧٥، ١٩٨٢).

وحديث ابن مسعود قد حسنه غير واحد بالشواهد؛ فإن رجاله ثقات سوى "مسهر بن عبدالملك" فمختلف فيه، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وقد أورد الشيخ الألباني للحديث شاهدًا مرسلًا أخرجه عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرفوعًا به(١)، ثم قال الألباني: "وهذا سند صحيح لولا إرساله، ولكنه مع ذلك شاهد قوي لما قبله من الشواهد والطرق، وخاصة الطريق الأول، فيقوى الحديث به"(٢). والحديث حسنه الحافظ العراقي(٣).

وأما تضعيفه لمرسل طاووس: فغير صحيح؛ فإن المرسل عند الشافعي(٤) يجعله مقبولًا إذا تقوى بغيره، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمة تحقيق كتاب المراسيل لأبي داوود:" وتتفاوت درجة مراسيل هؤلاء قوة وضعفًا، فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، ومالك، عندهم صحاح، يُحْتَجُّ بها إذا صح السند إليهم، ولم يكن في الباب ما يدفعها، ومراسيل مجاهد بن جبر، وعامر الشعبي، وطاووس بن كيسان حسان لا بأس بها، ومراسيل الزهري، والأعمش والحسن، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وابن عيينة وأضرابهم ضعاف"(٥).

ومعنى الإمساك في الحديث: أي عن سبهم، والخوض فيهم بالباطل، وهذا المعنى – أي: النهي عن سبهم – جاء في أحاديث صحيحة أخرى مشهورة: كالحديث المتفق عليه: "لا تسبوا أصحابي، فَلَو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه"(٦). ولا شك أن الخوض في الفتن التي جرت بينهم،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (١/ ٥٠).

(٢) الصحيحة (١/٧٥).

(٣) تخريج الإحياء (ص:٣٩).

(٤) وهو من أشد المتقدمين احتياطًا في قبوله حتى قال أبو دَاوُدَ في رسالته لأهل مكة: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى: مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حَنْبَل وغيره رضوان الله عليهم". رسالة أبي دَاوُدَ لأهل مكة (١/ ٢٤)، وانظر في حكم المرسل عند الشافعي وغيره: المجموع للنووي (١/٦٠).

(٥) مقدمة كتاب المراسيل لأبي داود (ص٧).

(2)

(٦) رواه البخاري (٥/٨)، ومسلم (٤/١٩٦٧).

وحمل أفعالهم التي جرت منهم على سبيل الاجتهاد على أسوء المحامل هو من السب، والخوض المأمورين بالإمساك عنه.

فهذا مثل تتمة الحديث في الأمر بالإمساك عن الخوض في القدر، فليس المقصود عدم الكلام فيه بالكلية، ولكن على وجه معين يتوجه النهي إليه.

٣-وَمِمَّا ذكره - أيضًا - أثر عمر بن عبد العزيز المشهور: "تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نلوث بها ألسنتنا" وذكر أن الأثر ليس له سند واحد، ولو ثبت فهو خطأ من عمر! لأن هذه الدماء أريقت بحق، فإن قتال الطائفة الباغية مأمور به، كإقامة الحدود، وقتال الخوارج.

والجواب: أن هذا باطل لوجوه:

أ- أما أثر عمر، فقد نسبه الشافعي رحمه الله لعمر كما في" آداب الشافعي ومناقبه" لابن أبي حاتم قال: أخبرنا أبو محمد، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي، يقول" سئل عمر بن عبد العزيز عن قتلى صفين؟ فقال: تلك دماء طهر الله يدي منها، فلا أحب أن أخضب لساني بها"(١). وهو أثر مشهور ما زال أهل العلم ينقلونه مستحسنين له، حتى صار كالقاعدة عندهم.

ب- وأما قوله أن قتل علي رضي الله عنه لجيش معاوية، لا يقال فيه: دماء طهر الله منها سيوفنا لأنها أريقت بحق، كقتل مسلمٍ محصن في حد زنا، وهذا القتال مأمور به في قوله تعالى ﴿وَإِن طائِفَتانِ مِنَ المؤمِنينَ اقتَتَلوا فَأَصلِحوا بَينَهُما فَإِن بَغَت إِحداهُما عَلَى الأُخرى فَقاتِلُوا الَّتي تَبغي حَتّى تَفيءَ إِلى أَمرِ اللَّهِ فَإِن فاءَت فَأَصلِحوا بَينَهُما بِالعَدلِ وَأَقسِطوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقسِطينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فباطل لما يلي:

(١) (ص: ٢٣٨- ٢٣٩).

-أن القتال الذي حدث كان من قتال الفتنة بلا شك، اعتزله أكثر الصحابة الموجودين في الحقيقة، وقد سماها فتنة كبار الأئمة، فعن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين أنه قال:" لمَّا ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، لم يخِّف(١) منهم أربعون رجلا(٢).

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن اسماعيل [ابن علية] عن أيوب [السختياني] عن محمد بن سيرين، قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين"(٣).

-بل جاء من طرق كثيرة أن عليًّا ﷺ قال لابنه الحسن يوم الجمل: "يا حسنُ، ليت أباك مات من عشرين سنة"، فقال له الحسن: يا أبت، قد كنت أنهاك عن هذا!، فقال:"يا بني، لم أر الأمر يبلغ هذا(٤). فَلَو كان هذا من القتال الواجب بلا لَبْس لما اعتزله أفاضل الصحابة الحاضرين.

-وأهل الجمل من الفريق المقابل لعلي ﷺ لم ينازعوا عليًّا في الخلافة، وإنما اشترطوا القصاص من قتلة عثمان أولًا؛ لأنهم كانوا موجودين في معسكر علي، ولكنه لم يكن يعرفهم بأعيانهم، وكان يرى ضرورة تأخير ذلك حتى يستتب الأمر. وكذا معاوية ﷺ لم ينازع في أفضلية علي ﷺ عليه واستحقاقه الخلافة، ولكنه كان يشترط القصاص من قتلة عثمان.

فكان الأمر مشتبهًا، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: "وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي - أحد شيوخ البخاري - في [كتاب صفين] من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع عليًّا في الخلافة! أوَ أنت مِثْلُه؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلومًا وأنا ابن عمه ووليّه، أطلب بدمه؟ فَأْتُوا عليًّا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان. فأتوه فكلموه، فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ فامتنع معاوية، فسار عليٌّ في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين، وسار معاوية

(١) من الاستخفاف في الفتن، يقال: أخفَّ فلانًا: أزال حلمه، وحمله على الخفة. (القاموس المحيط ص:٨٠٦).

(٢) الجامع لمعمر بن راشد (١١/ ٣٥٧).

(٣) السنة للخلال (٢/ ٤٦٦).

(٤) السنة لعبدالله (٢/ ٥٦٦٢)، والحاكم (٣/ ٤٢٠)، والمعجم الكبير (١/ ١١٤).

حتى نزل هناك، وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال"(١). بل صرح علي ﷺ بوقوع الشبهة، فروى ابن عساكر من طريق سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:"ذكر عند علي يوم صفين – أو يوم الجمل – فذكرنا الكفر، فقال: لا تقولوا ذلك، زعموا أنَّا بغينا عليهم، وزعمنا أنهم بغوا علينا؛ فقاتلناهم على ذلك"(٢). فالآية آمرة بقتال البغاة: نعم، ولكن الخلاف دومًا يكون في تحقيق المناط.

وأما حديث: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية"(٣). فليس نصًّا لا يحتمل التأويل، بحيث نقول: إنه لا شبهة في القتال؛ فإنه يحتمل أن يكون وصفًا لمن باشر قتله ورضي بذلك، وكذا ليس كل فئة باغية أمر الله بقتالها، بل أمر بالإصلاح أولا، ثم قتال البادئة بالبغي إن كانت قادرة على قتالها يجعلها تفيء إلى أمر الله، فإن لم تقدر كان الصلح والإمساك عن القتال أولى، كما فعل الحسن بن علي وأثنى على ذلك النبي ﷺ(٤).

فكيف يسوى بين هذا القتال الذي غايته أن صاحبه يجتهد فيه فيكون اجتهاده صوابًا بالقتال المتفق عليه كقتال الخوارج؟! هذا والله من أفسد الكلام.

ومن تأمل سيرة علي في قتاله مع الخوارج، وقتاله يوم صفين والجمل، أدرك أنه لم يسو بينهما، ولا الصحابة قد سووا بينهما، بل ولا النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ حثَّ على قتال الخوارج فقال: "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق"(٥). في حين حيث على القعود في قتال الفتنة واعتزالها، وأمره لصاحب السيف عند الفتنة" أن يتخذ سيفا من خشب"(٦).

ولهذا لم يعرف عن واحد من الصحابة التلكؤ في قتال الخوارج ولا التردد فيه، أو الدعوة لاعتزاله، بخلاف القتال بين الصحابة، وقد كان علي ﷺ سعيدًا مستبشرًا بقتال الخوارج بخلاف قتاله يوم الجمل وصفين كما

---

(١) الفتح (١٣/ ٩٢).

(٢) تاريخ دمشق (١/ ٣٤٣).

(٣) رواه البخاري (٩٧/١)، ومسلم (٢٢٣٦/٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٦/٣).

(٥) رواه مسلم (٧٤٥/٢).

(٦) رواه الترمذي (٤٩٠/٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٦٨/٣).

أسلفنا. فكيف يسوي أحد بينهما، ويستنكر-بجرأة مستقبحة- على الأئمة الكبار قولهم" تلك دماء طهر الله منها سيوفنا"؟! نعوذ بالله من الخذلان.

٤- **ومن شبهاته حول هذا الأصل**: زعمه أن الطعن في بعض الصحابة لا يؤدي للتشكك في الدين لأن حذف مروياتهم لا يضر الدين، فهم لم ينقلوا شيئًا نحتاج إليه، فَلَو حذفنا كل مرويات معاوية، وبسر بن أرطاة، ومسرف بن عقبة، وأبي الغادية قاتل عمار، والحكم بن أبي العاص عّم عثمان ﷺ، لو حذفنا مروياتهم فلن نتضرر شيئا، هكذا يقول مبررا جواز الخوض فيما أوجب أهل السنة السكوت عنه .

والجواب

أولاً : أن المسلكَ الباطلَ، مرفوضٌ في ذاته؛ فإن الله تعالى زَكَّى الصحابة وعدلهم، والطعن فيهم مناقضة لهذا الأصل بغض النظر عن مروياتهم، قلَّت أم كثرت.

ثانيًا: أن الطعن في معاوية ﷺ يجر إلى الطعن في كثير من الصحابة، الذين ناصروه، كطلحة، والزبير، وعمرو بن العاص، بل ويمتد الطعن إلى الخلفاء الراشدين الذين استعملوه في ولاياتهم، فعمر بن الخطاب ﷺ استعمله على الشام بعد موت أخيه يزيد، والشام آنذاك ثغر من ثغور المسلمين(١). وفي هذا يقول الذهبي:"حسبك بمن يؤمره عمر ثم عثمان على إقليم – وهو ثغر – فيضبطه ويقوم به أتم قيام ويرضى الناس بسخائه وحلمه وإن كان بعضهم تألم مرة منه وكذلك فليكن الملك"(٢). وكان عمر ﷺ من أفرس الناس وأخبرهم بالرجال، وما استعمل على المسلمين منافقًا قط، بل كان ينهى عن استعمال أهل الردة بعد رجوعهم إلا بعد التأكد من صحة توبتهم.

بل الطعن في معاوية ﷺ يؤدي إلى الطعن في الحسن بن علي ﷺ وعن أبيه، الذي تنازل له عن الخلافة وأقر ذلك المسلمون وأثنى عليه النبي ﷺ، بل إن النبي ﷺ استعمله واستأمنه على كتابة الوحي(٣). فالطعن

(١) البداية والنهاية (١١/ ٣٩٩).

(٢) السير (١٣٣/٣).

(٣) رواه مسلم (١٩٤٥/٤).

في معاوية ﷺ اتهام لهؤلاء جميعا بالنفاق والمداهنة أو الغفلة والسذاجة- والعياذ بالله- والطعن في المتكلم عندنا أهون من هذا كما قال السلف.

ثالثا: إن مسلم بن عقبة الذي سمي بمسرف بن عقبة؛ لإسرافه في الدماء في واقعة الحرة(١)، لم تثبت صحبته، وإنما ظن من ظن ذلك لأن ابن عساكر ذكره وقال:" أدرك النبي ﷺ"(٢). والإدراك لا يلزم منه الرؤية والصحبة كعبدالرحمن بن ملجم الذي أورده في الإصابة وقال:" أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر وقرأ على معاذ بن جبل ....."إلخ(٣).

رابعا: إن معاوية ﷺ قد ثبتت له رواية عن رسول الله ﷺ، وتلقاها الصحابة بالقبول وروى عنه التابعون، فروى مائة وثلاثة وستين حديثًا عن رسول الله ﷺ، أربعة منها متفق عليها في البخاري ومسلم، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة. وروى ثلاثة وعشرون صحابيًّا منهم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وغيرهم(٤).

وبسر بن أرطاة روى حديثين للنبي ﷺ أحدهما: "لا تقطع الأيدي في الغزو"(٥). وروى حديث: "اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها ....." إلخ. الدعاء المشهور(٦). مع كونه مختلفًا - أي بسر - في صحبته، كما سيأتي تحقيقه لاحقًا في مقالاتنا حول عدالة الصحابة إن شاء الله.

٥-ومن شبهاته التي تشتم فيها روائح الرفض والتشيع، دعواه: أن أهل السنة إنما قصدوا بتأصيلهم السكوت عما شجر بين الصحابة، السكوت عمن حارب وقاتل عليا وآل البيت، بخلاف من قتل عثمان؛ فإنهم لم يسكتوا عن عبدالرحمن بن العديس البلوي؛لأنه كان من قتلة عثمان، وكذا عمرو بن الحمق،ويخلص

---

(١) انظر في ذلك: تاريخ دمشق (٥٨/ ١٠٢)، والإصابة (٢٣٢/٦).

(٢) تاريخ دمشق (١٠٢/٥٨).

(٣) الإصابة (١٠٩/٥).

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٩٧)، والروض الباسم لابن القاسم (٥٣٩/٢).

(٥) رواه أبو دَاوُدَ (١٤٢/٤)وغيره، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٦٠١).

(٦) رواه أحمد (١٧١/٢٩)، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (٤٥٢/٦).

بذلك إلى اتهام أهل السنة بمشايعة بني أمية، وأنهم لا يعظمون سب علي أو مقاتلته، بخلاف عثمان، وأنهم يوثقون النواصب ويضعفون الشيعة.

والجواب:

أن اتهام أهل السنة بذلك باطل لوجوه كثيرة، منها:

أ–أن عامة العلماء الذين يتهمهم بمحاباة بني أمية كانوا في زمن بني هاشم من العباسيين، بعد زوال دولة بني أمية تماما، فما الداعي إلى مصانعتهم؟

ب–أن أئمة السنة هم الذين امتلأت كتبهم بذكر فضائل علي وأهل البيت، وهم الذين بينوا أنه لم تصح الأحاديث التي وضعها بعض المتعصبة في فضائل معاوية، فكيف يتهمون بمصانعة بني أمية؟!

ج–دعواه تهاون أهل السنة في معاداة علي، كذب وباطل.

وأهل السنة يعظمون عليًّا، ويرون سبه ذنبًا وجرمًا عظيمًا، ولكنهم يفرقون بين من يحاربه متأولا فإنهم لا يكفرونه بذلك؛ لوجود الشبهة والتأويل، ومن يعاديه للدنيا ففيه شعبة نفاق، ومن يعاديه لدينه فهو المنافق نفاقا أكبر، وأهل السنة يتبرؤون من طريقة النواصب وطريقة الروافض كما نقله شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية.

د–وأما الرواية عن النواصب وتوثيقهم: فالذي عليه كثير من المحدثين هو قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ما لم يكن ما رواه مؤيدا لبدعته، إذا كان صادقا ثقة، والبدعة قد تجتمع مع الثقة لشيوع الشبهة،وسواء كان شيعيًّا أم ناصبيًّا أم غيرهما، وقد وثق الأئمة بعض المتشيعين كأبان بن تغلب الكوفي فروى له مسلم والأربعة، قال فيه الذهبي: "شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته، وقد وثقه أحمد بن حَنْبَل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال : كان غاليًا في التشيع".

ثم أجاب الذهبي عن إشكالية قبول رواية من تلبس ببدعة، وفي نقله فائدة؛ لأنها تبين كذلك سبب قبول رواية الناصبي، فقال: "فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى: كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فَلَو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغُلو فيه، والحط على أبي بكر

وعمر ﷺ، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضًا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا، فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية، وطائفة ممن حارب عليًّا ﷺ، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضال معثر، ولَم يكن أبان يعرض للشيخين أصلًا، بل يعتقد أن عليًّا أفضل منهما"(١).

وكذا عبد الله بن عبد القدوس الذي قال فيه البخاري: "هو في الأصل صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء" وروى له في كتابه تعليقًا، قال فيه الحافظ: "صدوق رمي بالرفض، وكان أيضًا يخطئ"(٢).

وكذا "عدي بن ثابت" ممن أخرج له الشيخان مع أن يحيى بن معين قال فيه"كان يفرط في التشيع"(٣). وغير ذلك، وليس غرضنا الاستقصاء منعًا للإطالة، فمن هذا الباب -أيضا-روى البخاري وغيره عن بعض النواصب، ووثقوا روايتهم،ليس تهوينا من بدعتهم ولكن لما سبق بيانه.

هـ- وأما ما نسبه لـ"حريز بن عثمان" أنه يسب عليًّا سبعين مرة في الصباح والمساء! وأنه -أي حريز- كان يكذب في الرواية، مستدلًا بأنه حرف حديث: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" إلى" أنت مني بمنزلة قارون من موسى"؛ فهذا يدل على منهجه الذي يسير عليه، وهو التمسك بالأكاذيب التي تدعم فكرته الرافضية وهي معاداة أهل السنة لأهل البيت، وظلمهم لهم!

"وحريز بن عثمان" إمام ثقة؛ قال فيه الإمام أحمد: "حريز ثقة ثقة ثقة، لم يكن يرى القدر"(٤). ووصفه الذهبي في نفس الموضع بقوله – بتصرف -: "الحافظ المتقن العالم محدث...حمص من بقايا التابعين الصغار"(٥). وأما اتهامه بالنصب، فقد قال الإمام أحمد فيه: "صحيح الحديث إلا أنه يحمل على عليٍّ"(٦).

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٥).

(٢)تهذيب التهذيب (٥/٣٠٣)، التقريب (ص٣١٢)

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٥٢٤).

(٤) السير (٧/ ٨٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ٨٠- ٨١).

(٦) الكامل (٢/٤٥١).

وأما ما ذكره من كونه يسب عليًّا سبعين مرة صباحًا ومساءً، فلا يصح عنه وهو أورع من ذلك، كما ذكر الذهبي في السير(١).

وممن نفى عنه التهمة أبو حاتم الرازي، فقال في الجرح والتعديل"حريز بن عثمان: حسن الحديث. ولَم يصح عندي ما يقال في رأيه. ولا أعلم بالشام أثبت منه"(٢).بل نفى هو التهمة عن نفسه كما جاء في السير:"وروي عن علي بن عياش – وهو من تلاميذه– عن حريز قال: أأنا أشتم عليا ؟!والله ما شتمته(٣). وفِي تاريخ ابن معين رواية الدوري، قال الدوري: سمعت يحيي يقول: سمعت علي بن عياش يقول: سمعت حريز بن عثمان يقول لرجل: ويحك، أما تتقي الله؟ تزعم أني شتمت عليا؟ لا والله ما شتمت عليا قط"(٤).

أما القصة المشار إليها وأنه يروي عن الوليد بن عبد الملك"أنت مني بمنزلة قارون من موسى" فقد جاءت في تاريخ بغداد(٥)وتهذيب الكمال(٦) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن حريز .... فباطلة فعبد الوهاب بن الضحاك راويها كان معروفا بالكذب في الرواية فلا يصح الاحتجاج بروايته كما ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب(٧)، ونقلها المزي(٨) . وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: "وحكي عنه من سوء المذاهب وفساد الاعتقاد ما لم يثبت عليه"(٩)

وهذا لا ينفي بعض تحامله على علي، وهذا قد أخذه العلماء عليه، وإن ذكر بعضهم أنه رجع عنه، قال ابن حزم في الإحكام"حريز بن عثمان ثقة. وقد روينا عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن

---

(١) السير (٨١/٧).

(٢) (٣/ ٢٨٩).

(٣) السير (٧/ ٨٠).

(٤) تاريخ ابن معين (٤/ ٤٧٥)

(٥) تاريخ بغداد ت بشار (١٨٢/٩)

(٦) تهذيب الكمال، للحافظ المزي (٥/ ٥٧٧– ٥٧٨).

(٧) تاريخ بغداد (١٨٢/٩).

(٨) في التهذيب(٥٧٧/٥).

(٩) تاريخ بغداد (١٨٢/٩)

علي"(١). وقال أبو اليمان –وهو من تلاميذه –"كان حريز يتناول من رجل – يقصد عليا – ثم تركه"(٢). وقال الحافظ في مقدمة الفتح" وهذا أعدل الأقوال فيه"(٣).

فانظر كيف يخوض الرجل بالباطل والكذب ليملأ القلوب حقدا على الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين، ويترك ما صح من الروايات، ويعتمد على الساقط التالف؛ مخادعا للبسطاء أنه يتبنى البحث العلمي الموضوعي!

و–لم يثبت أن عبد الرحمن بن أديس البلوي كان فيمن قتل عثمان ﷺ، وإنما أتى ذلك من طرق كلها ضعيفة لا تثبت فقد جاء عن الواقدي وهو متروك، وقد سئل الحسن البصري – وكان عمره وقت مقتل عثمان أربع عشر سنة–": أكان فيمن قتل عثمان أحد من المهاجرين والأنصار؟" فقال: " لا ! كانوا أعلاجًا من أهل مصر"(٤). وثبت مثله عن" قيس بن أبي حازم" أي: أنه لم يكن في قتلة عثمان أحد من الصحابة(٥). ولو ثبت أنه ممن ركب إلى عثمان فليس كل من ذهب من مصر إلى المدينة كان يريد قتل عثمان.

ونفس الكلام في عمرو بن الحمق، فلم يثبت أنه كان في قتلة عثمان، وقصة قتل معاوية له لم تثبت بسند صحيح، بل جاء في كتاب الثقات لابن حبان في ترجمته"كان من أصحاب علي بن أبي طالب ولما قتل علي، هرب إلى الموصل ودخل غارا فنهشته حية فقتلته وبعث إلى الغار في طلبه فوجدوه ميتا فأخذ عامل الموصل رأسه وحمله إلى زياد فبعث زياد رأسه إلى معاوية ورأسه أول رأس حمل في الإسلام"(٦).

وقال ابن عبدالبر في ترجمته: "وكان ممن سار إلى عثمان، وهو أحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا، ثم صار من شبعة علي، وشهد معه مشاهده كلها ..... وذكر قصة مقتله كما ذكرها ابن حبان وغيره"(٧). وغالب ما يروى في ذلك حكايات مرسلة لا يمكن الوثوق بها، بل ما قدمناه من عدم مشاركة

---

(١) (٨/ ٥٠٦)

(٢) التاريخ الكبير (١٠٤/٣)

(٣) (٣٩٦/١)

(٤) تاريخ خليفة (ص١٧٦)

(٥) تاريخ ابن عساكر (ص٤٠٨)

(٦) الثقات (٣/ ٢٧٥)

(٧) الاستيعاب (١١٧٣/٣)

أحد من الصحابة أوثق، وهذا يؤكد ما قدمناه من خطورة الخوض في مثل هذا بالباطل ومثل هذه الاخبار المرسلة.

ولا أدري من أين أتى بزعمه أن أهل السنة يقبلون الحط من هؤلاء الصحابة لمشاركتهم في مقتل عثمان، ففضلا عما قدمنا أنه لم يثبت مشاركتهم في شئ من ذلك؛ فإن أهل السنة يترضون عن جميع الصحابة ويعتذرون عمن شارك في الفتنة منهم تأولا واجتهادا.

وإنما لم يعذر العلماء من قتلوا عليًّا؛ لأنهم كانوا همجًا رعاعا، ولَم يكن ثَمَّ شبهة، ولذا كان الصحابة يلعنونهم، كما جاء في مسند أحمد- بإسناد صحيح - عن محمد بن الحنفية قال:"بَلَغَ عليًّا أن عائشة تلعن قتلة عثمان في" المربد"، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل"(١). والثابت عن علي ﷺ هو المنع من لعن معاوية وحزبه، وهذا للفرق بين الحالتين.

قال النووي ﷺ -في قتلة عثمان-:" وقتلته فسقه؛ لأن موجبات القتل مضبوطة، ولَم يجر منه ﷺ ما يقتضيه ..... وإنما قتله همج رعاع من غوغاء القبائل، وسفلة الأطراف، والأراذل"(٢). فليست المسألة أموية سياسية كما يدعي عدنان تبعًا للمستشرقين والروافض في ذلك.

ومن مزاعمه على ذلك: أن بني أمية كانوا يقتلون كل من تسمى بعلي، وأن علي بن رباح غير اسمه لعُلي بالضم حتى لا يقتل.

وهذا الكلام-الذي ذكره- قد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق(٣) بسند ضعيف جدًّا؛ فيه مجاهيل لا يعرفون، فقال: "قرأت على أبي القاسم بن عبدان عن أبي محمد بن علي بن أحمد بن المبارك أنا رشأ بن نظيف أنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي أنا محمدبن محمد نا عبد الرحمن بن سويد بن سعيد نا سلمة بن شبيب قال سمعت أبا عبد الرحمن المقرئ يقول: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه؛ فبلغ ذلك رباحًا فقال: هو عُلَي، وكان يغضب من عُلَي، ويحَرّج من سماه به".

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٥٥).

(٢) شرح مسلم (١٥/ ١٤٨).

(٣) (٤١/ ٤٨١).

وأبو القاسم أورد ابن عساكر ترجمته(١)، ولَم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا غير قوله: "كان شيخا سليم الصدر" وأورده الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، وقال عنه: " تفرد بأشياء، وكان عريًّا من العلم"(٢).

وأبو محمد بن علي: لم أقف له على ترجمة، والأقرب أنه محمد بن علي بن أحمد بن المبارك؛ فقد أورده ابن عساكر في شيوخ أبي القاسم، وأورده الذهبي في تاريخ الإسلام(٣)، ولَم يذكر له جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول الحال، وعبد الرحمن بن سويد لم أقف له على ترجمة عند أحد من أهل العلم؛ فهو سند مسلسل بالمجاهيل، لا يحتج بمثله.

وفِي متنه نكارة وغرابه؛ فإن علي بن رباح: إما قد ولد سنة خمس عشر، عام اليرموك قبل دولة بني أمية أصلا!(٤). أو في أول خلافة عثمان؛ لذا استبعد الذهبي ذلك قائلا:" قوله مولود لا يستقيم؛ لأن عليًّا هذا ولد في أول خلافة عثمان، أو قبل ذلك بقليل، وكان في خلافة بني أمية رجلًا لا مولودًا"(٥).

وقد كان عدد كبير من العلماء والرواة يحملون اسم"علي" ولَم يصابوا بمكروه، ولَم يلاحقهم أحد! فدل على ضعف هذا الكلام سندًا ومتنًا.

ونحن لا ننكر وجود النصب في التاريخ، وفِي بلاد الشام خصوصًا، ولكن الكلام في زعم استشراء ذلك في أهل السنة وعلمائهم، وهو زعم باطل، وتأمل هذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله، يقول"كتب أهل السنة من جميع الطوائف مملوءة بذكر فضائله [أي: علي رضي الله عنه] ومناقبه، وذم الذين يظلمونه من جميع الفرق، وهم ينكرون على من سبه، وكارهون لذلك، وما جرى من التساب والتلاعن بين العسكرين، من جنس ما جرى من القتال، وأهل السنة من أشد الناس بغضا وكراهة لأن يتعرض له [أي: علي] بقتال أو سب، بل كلهم متفقون على أنه أجل قدرا، وأحق بالإمامة، وأفضل عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من معاوية وأبيه وأخيه

(١) تاريخ دمشق (٤٣٤/١٦).

(٢) (٢٢١/١).

(٣) (٩٨٦/١٢).

(٤) السير (١٠٢/٥)، وتاريخ بغداد (٤٧٨/٤١).

(٥) تاريخ الإسلام (٣/ ٢٨٣).

....."إلخ. كلامه رحمه الله(١). فهل يمكن تصديق دعوى تحيز أهل السنة ضد علي وانحيازهم لبني أمية ضد آلِ البيت كما يلمز – بل يصرح – بذلك عدنان إبراهيم؟!

فأهل السنة يتبرؤون من طريقة النواصب الذين يسبون آل بيت النبي ﷺ، وقد انقرضوا بفضل الله، إلا أن الروافض يصفون أهل السنة بالنصب؛ إذ لم يوافقوهم على تكفير معاوية وبني أمية، وهو نفس ما يردده عدنان إبراهيم حين يقول: إن النواصب كثير جدًّا في القديم والحديث! ولعله يقصد أهل السنة الذي يقول خداعًا أنه منهم، والحقيقة أن روائح الرفض تفوح من الكلام، والأمور إنما تعرف بنتائجها، وكل من يصغي لكلام الرجل يمتلئ قلبه دغلًا وغِلًّا على أصحاب النبي ﷺ، وهي نتيجة لكل من يخوض في هذا الباب على غير هدي أهل السنة ومنهاجهم.

في ختام هذه الورقة نرجو من الله ﷻ أن نكون قد أوضحنا –باختصار– أحد أسس أهل السنة في تناول القضايا المتعلقة بما شجر بين الصحابة من شجار ونزاع، وأن موقفهم المتمثل في عدم الخوض فيما شجر بينهم، ينطلق من منطلقات ثلاثة:

أولها: كون أكثره لا يثبت سندًا.

ثانيها: أن الخوض في ذلك لا يترتب عليه منفعة، ولا مصلحة منه.

ثالثها: أنه يجر للطعن في الصحابة رضي الله عنهم، ولذا تلحظ بوضوح سعي الرافضة لإحياء ما اندثر من هذه الصراعات التاريخية، وإشعالها في النفوس؛ كي تتهيأ النفوس للطعن في الصحابة رضوان الله عليهم؛ ولذا كان تأصيل هذه المسألة أمرًا ذَا بال، وحسمًا لمادة الفتنة.

وقد كانت هذه الورقة مخصصة لبحث هذه المسألة، متضمنة نقدًا لما ذكره عدنان إبراهيم كمدخل لطعنه في أصحاب النبي ﷺ، لم نتطرق لمسألة عدالة الصحابة، وغيرها من المسائل التي لم نستوفها في هذه الورقة، علها تكون في أعمال قادمة ...وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٩٦).